بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين
فان قلنا كالجايز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر
الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجايز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناها كما قبل مجزئ شرعا فهو كالصوم
المنذور فيجزئ فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجا وقلنا
بجواز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب
من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجايز من جنسه اجزاء
ولو نذر عتق رقبة فهل يجزئ الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر
ابتداء يبنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجايز ولو نذر
ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدى الواجب فيشترط فيه
شروطه ام على الهدى الجايز شرعا ولو نذر كسوة فقيرا او يتيما فان
نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجزئ غير المسلم والا اجزاء الذمي وقد
ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في اضحية المنذورة وفيه
اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المسنونة لا الهدى الواجب ولو نذر

اثنان

المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسكه اتيان م
وان نزل على الجايز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام
لم يجب وسنه ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل فهل في هذا القتل
معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو
عنه بل لو عفا قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق
الله او جانب الادمي فيه وجهان ونظير الغايلة في مواضع منها
اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم بقتل الكافر
ان غلبنا حق الله نعم قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لابيه ولو
قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد وللباقين الدية في
وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى بان يترتبوا وواحد بالقرعة ان بترتبوا ٢
لم يترتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود
فان غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته
على القول به في غير المحاربة ولو عفا الولي على مال فان غلبنا حق الادمي
فلا قصاص وتجب الدية ويقتل حدا كمرتد ستوجب القصاص يعفى
عنه وان غلبنا حق الله تعالى لم يعف ولو قتل المحارب اجنبيا لغا

Copyright © King Saud University